٤٥٩٧٨

سلسلة تقريرات الاصول

(بحث الاستصحاب)

بحوزه علمية استدلالية

حول الاصل الرابع من الاصول العملية المقررة في الاجتهاد و

الاستنباط قداستفدناها من دراسات استادنا الفقيه الاصولي سماحة آيت

الله العظمى الآقا ميرزا هاشم الآملي(ره) في قسم المعرفة

لمؤلفه

آيت الله ضياءالدين النجفي

www.ketab.ir

سرشناسه	:	نجفی،ضیاءالدین،۱۳۲۵-
عنوان و نام پدیدآور	:	سلسله تقریرات‌الاصول (بحث‌الاستصحاب)...دراسات اسنادیةالفقه‌الاصولی سماحه آیت‌الله میرزا هاشم‌الأملیضیاءالدین نجفی.
مشخصات نشر	:	تهران : آثار اهل بیت(ع)، ۱۳۹۴.
مشخصات ظاهری	:	۴۳۵ ص.
شابک	:	۳۵۰۰۰۰ریال:978-600-95064-2-2
وضعیت فهرست نویسی	:	فیپا
یادداشت	:	عربی.
موضوع	:	اصول فقه شیعه
شناسه افزوده	:	املی، هاشم، ۱۲۸۰ - ۱۳۷۱.
رده بندی کنگره	:	۱۳۹۴ ۸س۲۷ت/BP۱۵۹/۸
رده بندی دیویی	:	۲۹۷/۳۱
شماره کتابشناسی ملی	:	۳۹۰۴۷

نام کتاب	:	تقریرات الاصول (بحث الاستصحاب)
تحقیق و تألیف	:	آیت الله ضیاء الدین نجفی
ناظر	:	بنیاد فرهنگی اهل البیت علیهم‌السلام
صفحه آرا	:	فاطمه رابع
ناشر	:	موسسه انتشارات اهل البیت علیهم‌السلام
نوبت چاپ	:	اول بهار ۱۴
تیراژ	:	هزار جلد
قیمت	:	۳۵.۰۰۰ تومان
شابک	:	۹۷۸-۶۰۰-۹۵۰۶۴-۲-۲

مرکز پخش:

تهران، خیابان انقلاب، مقابل دانشگاه ، خیابان ۱۲ فروردین ، انتشارات فراهانی

قم ، خیابان ارم، پاساژ قدس، دفتر نشر نوید اسلام

تلفن : ۳۳۰۶۴۴۴۴ ـ دورنگار : ۳۳۱۶۹۴۶۴

حق چاپ برای مؤلف محفوظ است.

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

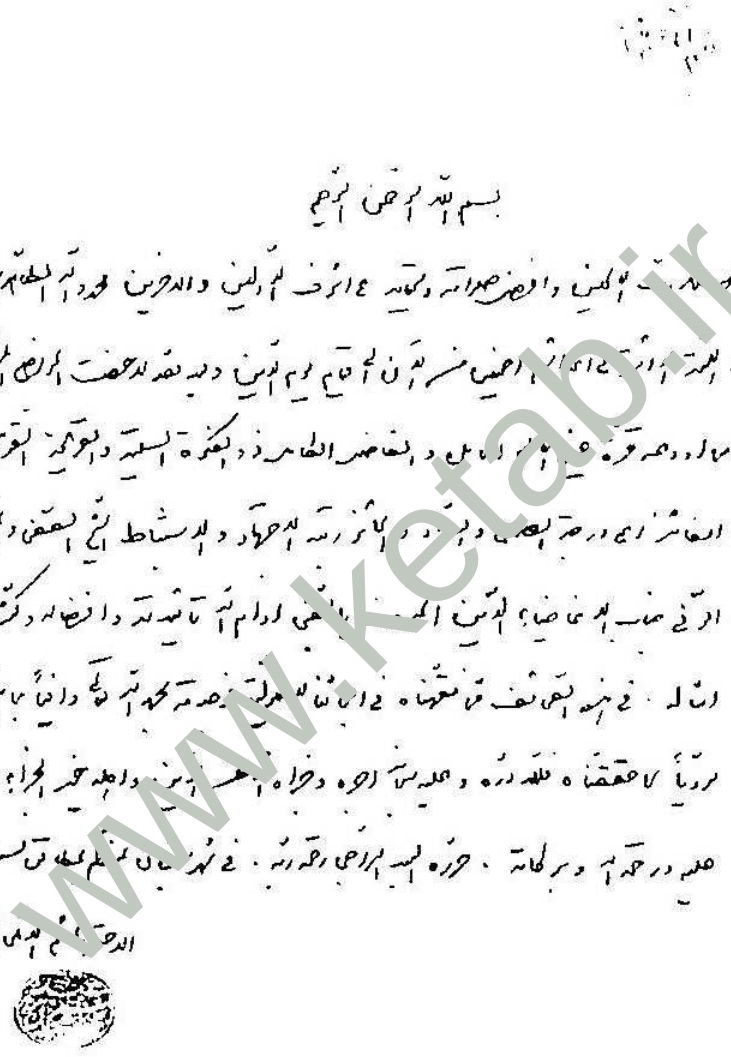

www.ketab.ir

فهرست المطالب

مقدمة: كلمة وجيزة حول الاجتهاد في الفقه الاسلامي..... ٣١

الاؤل: مكانة علم اصول الفقه و دخله في الاجتهاد..... ٣١

الثاني: معنى الفقه و عملية الاجتهاد و ان الفقه إذاً..... ٣٣

الثالث: تاريخ اللاجتهاد في عصر الحضور..... ٣٥

الرابع: الزعامة الدينية للفقهاء و عملية اللاانسداد في زمن الغيبة..... ٣٨

الخامس: اما هذا الكتاب في امامك..... ٤١

المقصد الاول: في بيان ماهية الاستصحاب و لوازمه ٤٣

المقصد الاول : في بيان حقيقة الاستصحاب ولوازمه..... ٤٤

الامر الاول في تعريف الاستصحاب و بيان حقيقته و ماهيته ٤٥

تعريف الاستصحاب:..... ٤٥

اركان الاستصحاب:..... ٤٦

www.ketab.ir

فی حقیقة الاستصحاب و ماهیته..... ٤٦
الفرق بین المسلکین:..... ٤٨
والجواب عن الاشکالات:..... ٤٩
ردّ علی الجواب..... ٥٠
ربما یقال فی تصحیح التعریف..... ٥٠
تعریف آخر علی مسلک الشیخ فی التعریف:..... ٥١
وبالجملة فی مفهوم الابقاء:..... ٥٢
ماافاده المحقق الخراسانی:..... ٥٣
و فی کلامه موقع النظر:..... ٥٤
کلام الحکیم السبزواری فی بیان شرح الاسم:..... ٥٥
خلاف الاصطلاح:..... ٥٦
حاصل المستفاد من التعریف:..... ٥٩
الامر الثانی هل الاستصحاب من المسائل الاصولیة او الفقهیة..... ٦٠
ملاک الاصولیة فی الاستصحاب..... ٦٠
لوکان بحکم العقل..... ٦١
لوکانت الملازمة ظنیة..... ٦١
بناءً علی حجیته من باب دلیل الانسداد..... ٦٢
حجیته من باب الاخبار:..... ٦٢
فی کیفیة دخل الاستصحاب فی الفقه:..... ٦٥
حال القواعد الکلیة فی الفقه:..... ٦٦
لافرق فی سند الاستصحاب:..... ٦٧

www.ketab.ir

الامر الثالث يعتبر فى الاستصحاب بقاء الموضوع..... ٦٨
يعتبر فى الاستصحاب بقاء الموضوع:..... ٦٨
القيود ترجع الى الموضوع:..... ٦٨
لابد من حفظ الذات فى حالتى اليقين و الشك..... ٦٩
الامر الرابع تعتبر فى الاستصحاب فعلية الشك لا التقديرى..... ٧١
فى فعلية الشك ام يكفى التقديرى:..... ٧١
الامر الخامس فى حجية الاستصحاب من باب الظن النوعى..... ٧٢
يكون حجيّة الاستصحاب من باب الظن النوعى:..... ٧٢
استدلال المحقق الخراسانى فى المقام:..... ٧٢
فى ملاك الظن الشخصى:..... ٧٣
الامر السادس لزوم اتحاد القضيتين فى الاستصحاب..... ٧٦
كلام المحقق الخراسانى:..... ٧٧
الامر السابع فى ملاك الاتحاد فى القضيتين فى الاستصحاب..... ٧٩
الامر الثامن فى الفرق بين الاستصحاب و قاعدة اليقين..... ٨٢
بيان فى قاعدة اليقين:..... ٨٢
ما افاده استادنا النائينى:..... ٨٤
بقى فى المقام امور:..... ٨٩
واقول فى المقام:..... ٩٠
الامر التاسع فى تقدم الامارات على الاستصحاب..... ٩٢
تقدم الامارات على الاستصحاب:..... ٩٢
بيان معانى الالفاظ المصطلحة:..... ٩٢

www.ketab.ir

معنى الحكومة و التخصيص: ٩٣
حفظ المبانى فى مقام التقديم ٩٣
مسلك صاحب الكفاية فى التقديم: ٩٥
فالحق ما ذهب اليه الشيخ: ٩٧
نظرنا فى التحقيق: ٩٨

المقصد الثانى فى بيان أدلة حجية الاستصحاب ١٠١

المقصد الثانى: فى ادلة حجية الاستصحاب ١٠٢
و قد استدل على حجية الاستصحاب بوجوه ١٠٢
الوجه الاول : بناء العقلاء على حجية الاستصحاب ١٠٢
قد يرد هنا اشكال: ١٠٣
تقرير الاشكال بوجه آخر: ١٠٥
الوجه الثانى : الاجماع المحكى على حجية الاستصحاب ١٠٦
استدلال صاحب الكفاية: ١٠٧
الوجه الثالث فى الحجية وجود الروايات الواردة ١٠٨
الرواية الاولى صحيحةزرارة ١٠٨
فقه الحديث و الاشكال فى المقام: ١٠٩
الشبهة الموضوعية: ١٠٩
الجملة الشرطية و معناها هنا: ١١٠
حاصل معنى الرواية: ١١١
الاطلاق المستفاد من الرواية: ١١١

www.ketab.ir

الشک فی المقتضی:..... ١١١
تطبیقات الامثلة فی الموارد:..... ١١٢
الاحکام الوضعیة الکلیة:..... ١١٢
الحق عندنا جریان الاستصحاب فی الکل:..... ١١٢
اذا کان دلیل السابق لبیّاً:..... ١١٣
الصحیحة الثانیة لزرارة..... ١١٣
تقریب الاستدلال بهذه الروایة:..... ١١٤
هذه الروایة تضمن امورا..... ١١٤
قوله فی الفقرة الاولی..... ١١٦
وهنا یحتمل وجوها:..... ١١٦
الاحتمالات الموجودة فی الروایة..... ١١٧
سؤال زرارة:..... ١١٨
الفقرة الاخیرة من الروایة دلیل واضح علی المطلوب..... ١١٩
الاشکال هو نقض الیقین بالیقین لا بالشک..... ١٢٠
الوجوه المحتملة فی بیان دفع الاشکال:..... ١٢١
بیان الایراد علی الوجوه المذکورة:..... ١٢٢
فی کفایة الطهارة الاستصحابیة:..... ١٢٣
الاشکال من جهتین:..... ١٢٤
کلام المحقق الخراسانی فی دفع الاشکال:..... ١٢٤
الاشکال علی کلام الخراسانی:..... ١٢٥
اشکال الثانی علی صاحب الکفایة و جوابه:..... ١٢٥

www.ketab.ir

والتحقيق فى المقام..... ١٢٦
اذا كان مقصوده الشرطية الواقعية:..... ١٢٦
ان كان مقصوده هو الجامع:..... ١٢٧
اشكال استادنا العراقى(قده)..... ١٢٧
الجامع بين الطوليتين لايتصور:..... ١٢٨
فى الفرض على الطهارة الواقعية:..... ١٢٨
الطهارة التعبدية خارج عن الفرض..... ١٢٨
كلام استادنا النائينى(قده)..... ١٢٩
نتيجه الكلام فى المقام:..... ١٢٩
الصحيحة الثالثة لزرارة..... ١٢٩
كيفية دلالة الرواية:..... ١٣٠
اشكال القوم على الرواية:..... ١٣١
فى بيان الجواب عن الاشكال:..... ١٣١
اذا كان التطبيق بنحو التقية:..... ١٣١
نتيجة الكلام:..... ١٣٢
ممنوعية حمل الرواية على التقية:..... ١٣٢
حاصل الاشكال:..... ١٣٢
جواب الاشكال:..... ١٣٣
قول الخراسانى باطلاق الرواية:..... ١٣٣
كلام الشيخ فى الجواب:..... ١٣٣
فالتحقيق فى الجواب:..... ١٣٤

www.ketab.ir

الجهة الثانية: ١٣٥
الرواية الرابعة فى حجية الاستصحاب رواية محمد بن مسلم: ١٣٦
الاحتمالات المتصورة فى الرواية: ١٣٦
استدراک الشيخ الاعظم من كلامه: ١٣٧
تحقيقنا فى المقام: ١٣٨
والتحقيق انه اضطرب كلمات القوم هنا: ١٤٠
كلام المحقق خراسانى: ١٤٠
ايراد النائينى على صاحب الكفاية: ١٤١
حاصل الكلام ١٤٢
الاشكال فى كيفية الدلالة: ١٤٣
دفع الاشكال: ١٤٣
فالتحقيق عدم دلالة الرواية على الاستصحاب: ١٤٤
فى بيان سعة دلالة الاخبار على حجيه الاستصحاب: ١٤٤
جريان الاستصحاب فى جميع الصور: ١٤٥

المقصد الثالث فى بيان تقسيمات الاستصحاب ١٤٧

المقصد الثالث: فى تقسيمات الاستصحاب ١٤٩
ينقسم الاستصحاب بانواع كثيرة: ١٤٩
استصحاب الحكم الكلى: ١٥٠
التحقيق جريان الاستصحاب فى جميع الاقسام ١٥٠
كلام الشيخ هنا: ١٥١

www.ketab.ir

والجواب عن كلام الشيخ: ۱۵۱
جريان الاستصحاب فی حكم العقل: ۱۵۲
استصحاب الموضوع فی حكم العقل: ۱۵۲
استصحاب الموضوع بوصفه: ۱۵۳
اصالة عدم القرنية: ۱۵۴
الاستصحاب فی اللوازم العادية: ۱۵۴
اصالة عدم العارض: ۱۵۴
اصالة عدم الحيل: ۱۵۵
جريان الاستصحاب فی الامور الوجودية: ۱۵۶
والجواب عن هذا القول: ۱۵۶
الاول الاستصحاب المصطلح ۱۵۶
الثانی الاستصحاب القهقری: ۱۵۷
الثالث استصحاب العدم الازلی: ۱۵۸
الرابع الاستصحاب المستند الی حكم العقل: ۱۶۰
قاعدة المقتضی والمانع: ۱۶۱
الخامس قاعدة المقتضی والمانع والفرق بينهما و بين الاستصحاب: ۱۶۱
نتيجه الكلام فی الاقسام الثلاثه: ۱۶۳
السادس جريان الاستصحاب فی الشک فی رافعية الموجود ۱۶۸
السابع هل الاستصحاب جعلياً او اعتباراً: ۱۶۹
التاسع جريان الاستصحاب فی الشک فی الغاية ۱۷۱
العاشر التفصيل بين الاحكام التكليفية و الوضعية ۱۷۳

www.ketab.ir

فتمام كلامهم انما هو بالنسبة الى ذات المضاف بما هو ۱۷٦
الحادى عشر الاحكام التكليفية: ۱۸۰
الثانى عشر الولاية و الامامة و النبوة: ۱۸۳
و من الوضعيات الحجية: ۱۸۵
حاصل الكلام فى الحكم الوضعى: ۱۸٦
التحقيق عندنا وجه رابع ۱۸۸
حاصل الكلام فى الوضعيات: ۱۸۸

المقصد الرابع فى بيان تعارض الاستصحاب ۱۹۱

المقصد الرابع : فى تنبيهات الاستصحاب ۱۹۳
التنبيه الاول: فى لزوم فعلية الشك و اليقين ۱۹۳
عدم كفاية التقديرى ۱۹٤
فى بيان المثال ۱۹٤
و التحقيق فى المقام ۱۹۵
التنبيه الثانى: فى الامارات و الاصول المحرزة ۱۹٦
التحقيق عندنا ۱۹۷
ما افاده الشيخ ۱۹۸
ما افاده استادنا النائينى ۱۹۹
مبنى المحقق الخراسانى ۱۹۹
جريان الاستصحاب فى الاصول المحرزه ۲۰۰
فى الاصول الغير المحرزة ۲۰۰

www.ketab.ir

التنبيه الثالث: في الاستصحاب الكلي ۲۰۲
الاستصحاب الكلي على اقسام ۲۰۲
المشهور جريان الاستصحاب هنا ۲۰۶
كلام النائيني ۲۰۷
جواب شيخنا الاستاد العراقي ۲۰۸
الشبهة العبائية ۲۰۹
و اجيب عن الشبهة اولا ۲۰۹
تتمة في الكلام ۲۱۱
الثالث من اقسام الاستصحاب الكلي ۲۱۱
اشكال الشيخ الاعظم على الفاضل التوني ۲۱۴
كلام شيخنا الاستاد العراقي ۲۱۶
التنبيه الرابع: في استصحاب الزمان و الامور التدريجية ۲۱۷
و التحقيق في المقام ۲۱۸
الحركة القطعية و التوسطية ۲۱۸
الحركة التوسطية ۲۱۹
و اما الاشكال فيها ۲۱۹
جريان الاستصحاب في نفس الزمان و في الزمانيات ۲۲۰
اما في نفس الزمان ۲۲۰
اما في الزمانيات ۲۲۱
نظرية صاحب الكفاية في الحركة القطعية و التوسطية ۲۲۲
حاصل الاشكال، ان الزمان تدريجي الحصول ۲۲۲

www.ketab.ir

و الجواب عن الاشكال ۲۲۲
و ما قيل فى المقام ۲۲۳
و الجواب عن هذا الاشكال ۲۲۳
و ما قاله استادنا ۲۲٤
فى كيفية لسان الدليل ۲۲٤
لو كان الزمان قيدا ۲۲٥
لو كان الزمان ظرفاً ۲۲٥
ما قاله النائنى (قده) ۲۲٦
لو كان الزمان قيدا ۲۲٦
ما قاله صاحب الكفاية ۲۲۷
كلام الشيخ فى المقام ۲۲۷
لو كان الشک من جهة الشبهه المفهوميه ۲۲۷
مفاد كان الناقصة ۲۲۸
حاصل الكلام ۲۲۸
فى استصحاب الزمانيات و التدريجية ۲۲۹
فالكلام هنا فى موضعين: ۲۲۹
الحكم فى الزمانيات المحضة ۲۳۰
و حاصل التحقيق اذا كان الزمان قيداً لموضوع الحكم ۲۳۱
كلام فاضل النراقى ۲۳۲
اشكال استادنا النائينى على النراقى ۲۳۳
استدراک الاستاد عن الاشكال ۲۳۳

www.ketab.ir

ثم اشكل الاستاد على الاستدراك ٢٣٤
تحقيقنا فى المقام ٢٣٤
حاصل الكلام هنا: ٢٣٥
اذا كان الزمان ظرفاً لموضوع الحكم: ٢٣٥
الصورة الثالثة و الرابعة: ٢٣٦
الاشكال انه لا يمكن تقييد الحكم بدون تقييد موضوعه ٢٣٧
و الجواب الفرق بين الواجب و الشروط و التعلق ٢٣٧
الاشكال الثانى ٢٣٨
و الجواب انه فرق بين عدم الاقتضاء و اقتضاء العدم ٢٣٨
التنبيه الخامس: فى الاستصحاب التعليقى ٢٤٠
ماهية استصحاب التعليقى ٢٤٠
الاقوال ثلاثة فى المقام ٢٤٠
التعليق على قسمين ٢٤١
حقيقة الاستصحاب التعليقى ٢٤١
فقد ذهب المانعون و استدلوا: ٢٤٢
كلام المحقق النائينى ٢٤٣
لا فرق بين الاحكام الوضعية و التكليفية ٢٤٤
و اما الجواب عن قول ما نعين ٢٤٦
اما المجوزون فقد استدلوا ٢٤٧
اشكال و جواب ٢٤٨
حاصل الكلام فى التحقيق ٢٤٨

www.ketab.ir

بيان التفصيل فى المسئلة ۲٤۹
و الجواب عن التفصيل ۲٤۹
التنبيه السادس: فى استصحاب احكام الشرايع السابقة ۲٥۱
كيفية اقسام الاحكام ۲٥۱
و اما التحليل فى الاقسام ۲٥۲
وجود الاشكال و الجواب عنه ۲٥۳
تشحنا الاستاد النائينى ۲٥٤
تحقيقنا فى المقام ۲٥٤
كما قاله صاحب الفصول فى كلماته ۲٥٥
جواب الاشكال ۲٥٦
تتمة فى نسخ الشرايع ۲٥۷
التنبيه السابع: فى الاصل المثبت ۲٥۹
تفصيل الكلام فى تنقيح المقام ۲٥۹
اللوازم العقلى و العادى المترتبة على المستصحب ۲٦۰
ما هو المقصود من الاصول المثبت ۲٦۱
فى بيان الامثلة هنا ۲٦۱
كما هو الحال فى مؤديات الطرق و الامارات ۲٦۲
توضيح الكلام فى الاصل المثبت ۲٦۲
المراد بالاصل المثبت فى قول المشهور ۲٦۳
لو كان الواسطة خفية او جلية ۲٦۳
عمومية الحكم فى اللاثار ۲٦٤

www.ketab.ir

الوجه الذى يذكر لحجية اصل المثبت ٢٦٤
جعل المماثل للمستصحب ٢٦٥
حاصل الكلام ٢٦٥
توهم و دفع ٢٦٥
المقصود فى باب الامارات هو الكاشفية عن الواقع ٢٦٦
الحجة فى الاصول العملية على طبق مؤدى الاصل ٢٦٦
جعل الحجة فى اثبات الامارات دون الاصولى ٢٦٧
ذكر موارد من الامثلة فى المقام ٢٦٧
الفرق بين الآثار الشرعية و الآثار العقليه و العادية ٢٦٨
حجيه مثبتات الامارات دون الاصول ٢٦٨
ما افاده استادنا النائينى ٢٦٨
فى معنى الحجية ٢٧٠
فتحصل مما قلناه حجية الاصول بمعنى جعل المماثل ٢٧٠
الحجية بمعنى المنجزية او المعذرية ٢٧١
ما افاده الشيخ الاعظم ٢٧١
كلام المحقق الخراسانى ٢٧٢
نظرية شيخنا المحقق الحائرى ٢٧٣
انصراف الادلة فيما اذا كانت الواسطة خفية ٢٧٣
فيما اذا كانت الواسطة جلية ٢٧٤
اذا كانت الواسطة و المستصحب متضايقين ٢٧٤
ما قاله استادنا العراقى ٢٧٥

www.ketab.ir

فالحق عندنا هو الانصراف فی الالة ٢٧٥
التنبيه الثامن فی اصالة تاخر الحادث ٢٧٧
اذ كان الشك فی زمان حدوث الحكم او الموضوع ٢٧٧
اما ان يلاحظ بالنسبة الی الزمان او حادث آخر ٢٧٧
لو كانا الحادثين متضادين ٢٧٨
ان كان الاثر مترتبا علی نفس الحدوث ٢٧٨
ان كان الاثر مترتباً علی تاخره عن زمان الشك ٢٧٨
لو كان الاثر مترتبا علی الوجود و عدم تقدمه ٢٧٨
الشك فی تقدم احد الحادثين او تقارنهما ٢٧٩
لو كانت هذه الامور متحققة فی الخارج ٢٧٩
لو كانت من الامور الاعتباريه الانتزاعية ٢٨٠
لو كان الاثر بالنسبة الی زمان آخر ٢٨١
الكلام فی ذات القيد ٢٨١
خلاصة الكلام فی المقام ٢٨٢
لو كان الاستصحاب فی نفس العناوين ٢٨٣
لو كانا من الامور الانتزاعية ٢٨٣
فتحصل من جميع ما قلناه ٢٨٤
اذا كانا مجهولی التاريخ ٢٨٤
و اما تفصيل البيان ٢٨٦
المقام الثانی لو كان احدهما معلوما و الآخر مجهولا ٢٨٦
فالحق عندنا فی المقامين ٢٨٧

www.ketab.ir

التنبيه التاسع: لا فرق بين كون الدليل هو العقل او الشرع ٢٨٩
التنبيه العاشر فى حرمة نقض اليقين بغير اليقين ٢٩١
التنبيه الحادى عشر فى استصحاب حكم المخصص ٢٩٢
تنقيح البحث ٢٩٣
المقدمة الاولى ٢٩٣
المقدمة الثانية ٢٩٣
اذا عرفت ذلك فنقول ٢٩٤
ثم لا يخفى عليك ٢٩٥
و الحاصل ان الكلية ٢٩٥
المقدمة الثالثة ٢٩٦
الاستمرار فى الخطاب ٢٩٦
نظرية استادنا العراقى ٢٩٧
كلام استادنا النائينى ٢٩٧
المقدمة الرابعة ٢٩٨
اذا عرفت هذه المقدمات فاعلم ٢٩٨
اما فى مقام الثبوت ٢٩٨
الكلام فى مقام الاثبات ٢٩٩
اذا كان الحكم تحريمياً ٣٠٠
اذا كان الحكم من الاوامر ٣٠٠
ثم ما ذكرنا من التقسيم ياتى فى المخصص ايضاً ٣٠١
و الحاصل ان صور المسئلة اربعة ٣٠٢

www.ketab.ir

تفصيل الشيخ الانصارى هنا ٣٠٣
توضيح كلام الشيخ ٣٠٣
كلام الشيخ يرجع الى ما قلناه ٣٠٤
حاصل كلام الشيخ ٣٠٤
ايراد كلام الشيخ الاعظم(قده) ٣٠٥
جواب استادنا الحائرى ٣٠٥
الاشكال و الجواب ٣٠٥
فيما اذا كان العموم استغراقياً ٣٠٦
فى الاحكام الوضعية و التكليفية ٣٠٦
فى الاحكام الوجوبية و التحريمية ٣٠٧
اذا كان بالاطلاق من ناحية الافراد و الازمان ٣٠٧
اذا كان بالاطلاق من ناحية الموضوع عليه ٣٠٧
و تلخيص الكلام ٣٠٩
التنبيه الثانى عشر: فى ان المراد من الشك فى دليل الاستصحاب هو الاعم ٣١٠
نقض البقاء هو العلم بالبقاء ٣١٠
احتمال كون الشك هو المتساوى الطرفين ٣١١
كلام شيخنا الاعظم(قده) ٣١١
التنبيه الرابع عشر: عدم الفرق بين دليل العقل و الشرع فى دليل الاستصحاب ٣١٣
التنبيه الخامس عشر: فى استصحاب اجزاء المركب ٣١٤
تقرير وجه الاول ٣١٤
الوجه الثانى: فى تقريره ٣١٦

www.ketab.ir

الوجه الثالث فی تقریره..... ۳۱۷
و هو الحق عندنا..... ۳۱۷
استدلال الشیخ قده..... ۳۱۷
فی بیان وجه الاول:..... ۳۱۸
اشکال النائینی..... ۳۱۸
فی بیان وجه الثانی..... ۳۱۸
اشکال النائینی..... ۳۱۹
فی بیان وجه الثالث..... ۳۲۰
اشکال استادنا النائینی..... ۳۲۰
ایرادنا علی مقالة الاستاد..... ۳۲۱
فی جریان القواعد..... ۳۲۱
تتمة:..... ۳۲۳
و التحقیق عندنا..... ۳۲۴

المقصد الخامس خاتمه: فی بیان لواحق الاستصحاب ۳۲۷

خاتمة فی لواحق الاستصحاب و هنا امور..... ۳۲۹
الامر الاول لزوم اتحاد القضتین فی الاستصحاب..... ۳۲۹
الملاك هو اتحاد القضتین عرفاً..... ۳۳۰
الامر الثانی: الفرق بین الاستصحاب و قاعدة الیقین..... ۳۳۲
ما افاده شیخنا الاستاد العراقی قده..... ۳۳۲
کلام الشیخ الاعظم قده..... ۳۳۳

www.ketab.ir

و التحقيق عندنا ٣٣٣
ما افاده استادنا المحقق النائينى قده ٣٣٤
قيل بانحلال القضتين ٣٣٤
الامر الثالث: فى مقتضى جريان الاستصحاب عدم العلم بالخلاف ٣٣٦
الامر الرابع: فى الاستصحاب و اصول المحرزة ٣٣٧
كلام المحقق الخراسانى ٣٣٧
بيان حل المسئلة من طريق آخر ٣٣٨
لكن التحقيق ٣٣٩
كلام شيخ الاعظم ٣٤٠
فى بيان ضعف هذا الاستدلال ٣٤٠
قاعدة اليد و اصالة الصحة و الفراغ و التجاوز ٣٤٠
قاعدة القرعة ٣٤١
فى تعارض الاستصحابين ٣٤١
الامر الخامس: فى الاستصحاب و قاعدة اليد ٣٤٢
اختلاف المبانى فى قاعدة اليد ٣٤٢
تقرير الاشكال على التقريبين ٣٤٣
تقرير بناء العقلاء فى قاعدة اليد ٣٤٤
قاعدة اليد اصل او امارة ٣٤٤
اما فى مقام الثبوت ٣٤٥
اما فى مقام الاثبات ٣٤٦
الروايات الواردة فى الباب ٣٤٦

www.ketab.ir

اما وجود الاجماع هنا ۳٤۷
اما بناء العقلاء ۳٤۷
حاصل الكلام ۳٤۸
الامر السادس: فی نسبة الاستصحاب مع قاعدة القرعة ۳٤۹
جریان القرعة فی الشبهات الموضوعیة ۳٤۹
الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالی ۳٥۰
ملاك الاجبار فی هذه القاعدة انها امارة او ارتكاز العرف ۳٥۱
و التحقیق فی المقام تقدیم القرعة ۳٥۱
فی بیان الایراد هنا ۳٥۲
جواب الایراد عن المحقق النراقی ۳٥۲
و التحقیق فی هذا الجواب ۳٥۳
و التحقیق عندنا ۳٥۳
كلام الشیخ الاعظم قده ۳٥٤
الامر السابع: الاستصحاب و قاعدتی الفراغ و التجاوز: ۳٥٥
وجود الاشكال و جوابه ۳٥٥
فی وجهة التقدیم القاعدتین ۳٥٦
كلام شیخنا العراقی ۳٥٦
فی بیان نتیجة الایراد ۳٥۷
الفراغ و التجاوز قاعدتان او قاعدة واحدة ۳٥۸
ایراد المحقق النائینی ۳٥۹
فی امكان تصویر الجامع بینهما ۳٥۹

www.ketab.ir

نظرية شيخنا الاستاد العراقي ۳۶۱
اما قول المشهور فی المسئلة ۳۶۱
كلام العلامة الهمدانی ۳۶۲
اشكال استادنا العراقی عليه ۳۶۲
فی بيان دفع الاشكال ۳۶۳
قول الشيخ الاعظم قده ۳۶۳
كلام المحقق الخراسانی ۳۶۴
تقرير آخر فی كلام العلامة الهمدانی ۳۶۴
تحقيقنا فی المقام ۳۶۵
نتيجه الكلام علی المختار ۳۶۵
الامر الثامن: فی تنبيهات قاعدة الفراغ و التجاوز ۳۶۸
التنبه الاول انه لايجری قاعدة التجاوز فی الوضوء ۳۶۸
التنبيه الثانی فی جريان القاعدة مطلقا و التفصيل ۳۶۹
التنبيه الثالث ۳۶۹
كلام الشيخ الاعظم قده ۳۶۹
و الحق عندنا انه لا اشكال فی التعميم ۳۷۰
التنبيه الرابع ۳۷۰
التنبيه الخامس ۳۷۰
التنبيه السادس ۳۷۱
التنبيه السابع ۳۷۱
تقرير اشكال و جوابه ۳۷۱

www.ketab.ir

التنبيه الثامن..... ۳۷۲
التنبيه التاسع..... ۳۷۳
التحقيق عندنا جريان القاعدة فى الجميع..... ۳۷۵
جريان القاعدة قبل العمل فى المقدمات..... ۳۷۶
حاصل الكلام فيما نحن فيه..... ۳۷۶
التنبيه العاشر فى انطباق المأتى به مع المأموريه..... ۳۷۷
اشكال و جواب..... ۳۷۸
كلام استادنا المحقق النائينى..... ۳۷۹
ان القاعدتين عزيمة و رخصة..... ۳۷۹
ما قاله شيخنا الاستاذ العراقى..... ۳۸۰
الامر الثامن : اصالة الصحة و نسبها مع الاستصحاب..... ۳۸۱
الاستصحاب الطولى و العرضى..... ۳۸۱
فى بيان التفصيل بحسب الموارد..... ۳۸۳
والبحث هنا فى مقامين:..... ۳۸۴
المقام الاوّل: فى لزوم احراز العنوان..... ۳۸۴
العبادات والمعاملات على حدّ سواء..... ۳۸۵
منها تحقق الاجتماع..... ۳۸۷
منها جريان حكم عقل..... ۳۸۷
الجهة الثانية فى جريان الاصل فى عمل الغير او الاعم..... ۳۸۸
والتحقيق عندنا..... ۳۸۹
الجهة الثالثة: و هى الصحة الواقعية او الصحة الظاهرية عند العامل او الحامل .. ۳۸۹

www.ketab.ir

فالحق عدم جريان الاصل ٣٩٠
الجهة الرابعه: لابد فى جريان الاصل من احراز العنوان ٣٩١
واما المقام الثانى فيما يحرز به العنوان: ٣٩١
والتحقيق عندنا هو الاعم ٣٩١
الامر التاسع: فى جريان اصالة الصحة فى المعاملات ٣٩٤
هنا جهات من البحث و نذكرها فى ضمن امور ٣٩٤
الامر الاول ٣٩٤
الامر الثانى ٣٩٥
وزان اصالة الصحة وزان اوفوا بالعقود ٣٩٥
اصالة الصحة تجرى فى كلا الفرضين الشبهة الموضوعية والحكمية ٣٩٦
الامر الثالث ٣٩٦
استدلال المشهور فى المقام ٣٩٧
ايراد كلام مشهور ٣٩٨
والتحقيق عندنا ٣٩٩
ماقاله استادنا المحقق النائينى فى غير محله ٣٩٩
حاصل الكلام ٤٠٠
الرابع: القدر المتقين من دليل اصالة الصحة الصحة الفعلية لا التاهلية ٤٠٠
كلام شيخ الاعظم ٤٠١
مراد الشيخ فى هذا المقال ٤٠٢
والتحقيق عندنا ٤٠٢
وهنا بحث كبروى و صغروى ٤٠٢

www.ketab.ir

الكلام فى الصرف والسلّم..... ٤٠٣
الخامس: فى الصرف و السّلم..... ٤٠٣
السادس: الكلام فى العقد الفضولى..... ٤٠٣
الكلام فى بيع الوقف..... ٤٠٤
السابع..... ٤٠٤
كلام استادنا النائينى هنا..... ٤٠٥
واما الجواب عنه..... ٤٠٥
والحق عندنا موافقة الجريان..... ٤٠٦
الامر العاشر: فى عدم حجية مثبتات اصالة الصحة..... ٤٠٧
فى مثبتات اصالة الصحة..... ٤٠٧
ايراد هذا الكلام..... ٤٠٩
الامر الحادى عشر: فى بيان ورود اصالة الصحة او حكومتها على الاستصحاب المخالفلها..... ٤١٠
والتحقيق عندنا..... ٤١١
ما قاله المحقق الشيرازى..... ٤١٣
التحقيق عندنا..... ٤١٤
و قد يتوهم..... ٤١٦
الامر الثانى عشر: فى جريان اصالة الصحة فى الاقوال والاعتقادات..... ٤١٧
اماالصحة فى الاقوال فتكون لها صور اربعة..... ٤١٧
اما الصحة فى الاعتقادات..... ٤١٩
فى تعارض الاستصحابين..... ٤٢٠
من تعارض الاستصحابين هو السببى والمسببى..... ٤٢١

www.ketab.ir

القسم الاول: معنى استصابين الطوليين ٤٢١
حكومة اصل السببى..... ٤٢١
لفظ الحكومة فى الآية والرواية..... ٤٢٢
بيان المحقق الخراسانى فى تقريب عنوان الورود..... ٤٢٣
نظرية شيخنا الاستاد العراقى..... ٤٢٤
واما الجواب عنه..... ٤٢٤
كلام شيخ الانصارى فى تقريب الحكومة..... ٤٢٤
والتحقيق على مبنى الحكومة..... ٤٢٥
نظرية شيخنا العراقى فى باب الحكومة..... ٤٢٦
اشكال كلام استادنا العراقى..... ٤٢٦
نظرية استادنا الحائرى بيان فى مقام الرتبى..... ٤٢٧
تقرير الاشكال فى كلامه قده..... ٤٢٨
كلام النائينى فى توجيه الحكومة..... ٤٢٩
اما الجواب..... ٤٣٠
والحاصل فى اصل السببى والمسببى: ٤٣٠
هذا حاصل كلام العلمين قدهما..... ٤٣١
والتحقيق عندنا عدم جريان التعارض الطولى ٤٣٢
واما القسم الثانى من تعارض الاستصحابين اذا كانا عرضيين..... ٤٣٢
والتحقيق عندنا عدم جريان الاصلين فى اطراف العلم الاجمالى ٤٣٣
استاد كلام النائينى قده..... ٤٣٤
و حاصل الكلام فى المقام..... ٤٣٥

www.ketab.ir

مقدمة: كلمة وجيزة حول الاجتهاد فى الفقه الاسلامى

و هنا امور

الأول: مكانة علم اصول الفقه و دخله فى الاجتهاد

انَّ علم أصول الفقه له ارتباط عميق مع علم الفقه»، والنسبة الموجودة بينهما نسبة المقدمة الى ذى المقدمة، فهو بالنسبة الى لفقه كالمنطق بالنسبة الى الفلسفة.

ولأجل هذه الرابطة العميقة بين علم الأصول و علم الفقه يعبّر عن هذا العلم ب«أصول الفقه» أى أنَّ علم الأصول يعدّ بمثابة الأسس والاركان لعلم الفقه.

و قد عرّف علم الأصول بأنّه: «العلم بالقواعد الممهِّدة لاستنباط الأحكام الشرعية».

وغايته: هى القدرة على الاجتهاد و استنباط الأحكام الشرعية من مداركها المعيّنة.

و موضوعه: الأدلّة الأربعة، أو مايقع فى طريق الاستنباط.

و بعد أن تعرفنا على علم أصول الفقه وانَّه هو الذى يوصلنا الى استنباط الحكم الشرعى من أدلته التفصيلية لابدَّ أن نتعرف على ماهية تلك الأدلة وهى عند الشيعة:

www.ketab.ir

١ـ القرآن الكريم:

ويعبّر عنه بـ«الكتاب» و هو الدستور الإلهى، وقد جاءت فيه جملة من أمّهات الأحكام.

٢ـ السنّة:

وهى عبارة:

١ـ أوامر المعصوم ونواهيه، و تعليماته التى فاه بها.

٢ـ أفعاله وأعماله التى قام بها، والتى نشعر باباحتها، إذا أتى بها بعنوان الوجوب أو الإستحباب، فتدلّ على وجوب ذلك العمل أو استحبابه، مالم يكن ما أتى به من خصائصه كنوافل الليل ونحوها.

٣ـ تقريراته التى أقرّبها على عمل من أصحابه بمحضر و منظر منه.

٣ـ الإجماع:

فاذا لم يجد من أراد الظفر بحكم، ولم يحصل بغيته فى ظواهر الكتاب، ولم يتمكّن من الوصول إليه عن طريق السنّة، فانّ وجد انّ الفقهاء اتفقوا على فتوى واحدة فى ذلك الحكم وجب عليه الأخذ بإجماعهم، إمّا الأمّة لاتتفق على الخطأ، لأنّ اجماعهم يكشف عن قول المعصوم.

٤ـ العقل:

فاذا لم يحصّل الطالب، أو المجتهد بغيته فى الكتاب، ولا السنّة، ولم يكن هناك اجماع للأصحاب فى المسألة، يصل الأمر و تعيين الوظيفة بمايقتضيه العقل من الأصول العملية.

فاتّضح من هذا أنّ عملية استنباط واستخراج الحكم الشرعى إنّما تكون من هذه المصادر الأربعة، أعنى: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل.

www.ketab.ir

الثاني: معنى الفقه و عملية الاجتهاد:

ثم انّ الفقه إذاً في اللغة، الفهم، واصطلاحاً، هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التَفصيلية.

وأخذ الكلمة «الفرعية» في هذا التعريف لحصر البحث و خروج الأصول الاعتقادية عن دائرة موضوع علم الفقه.

و تحصيل العلم بالأحكام الشرعية له طرق و أسباب خاصة.

و الفقيه هو الذي يحاول له العلم بالأحكام الشرعية بواسطة عملية الاستنباط، وبذل طاقته من الأدلة والطرق الخاصة، وهذه العملية تتوقّف على تحصيل مقدمات وهي:

١ـ علم النحو، والصرف، واللغة، والمعاني والبيان، والبديع، ... .

وذلك انَّ القرآن والحديث باللغة العربية و بدون الاحاطة والعلم بهذه المواد المذكورة لايمكن استخراج الحكم والاستفادة من القرآن والحديث.

٢ـ تفسير القرآن الكريم. نظراً الى انَّ الفقيه يريد الرجوع الى القرآن المجيد واستنباط الحكم الإلهي منه فلابدَّ أن يكون عالماً ولو على نحو الإجمال بعلوم القرآن والتفسير.

٣ـ علم المنطق، كلّ علم استخدم فيه الاستدلال لاثبات مسائله لابدَّ لطالبه من التضلّع والعلم بالقواعد المنطقية حتى يتمكّن من الوصول الى هدفه والحصول على مايبتغيه من ذلك العلم.

٤ـ علم الحديث، فالفقيه لابدَّ من أن يكون عارفاً بأقسام الحديث من الصحيح والضعيف وغيرهما من الأحوال التي يبحثُها هذا العلم.

www.ketab.ir

٥ـ علم الرّجال، وهذا العلم يتناول رجال سند الحديث و شهادات أصحاب كتب الرجال لهؤلاء بالوثاقة، أو عدمها لتحديد امكانية الاعتماد عليهم فى صحة الروايات التى رووها عن المعصومين عليهم السلام.

فعلم الحديث يتناول الراوى من جهة كونه عدلاً، إماميّاً، أو ثقة، أو ضعيف، أو مجهول، و ما الى ذلك من أحوال الراوى.

٦ـ علم الأصول، و هو أهم ماحيتاج إليه الفقيه فى عملية استنباط واستخراج الحكم الشرعى من الادلة، و هذا العلم يبيّن لنا كيفية الاستنباط واخراج الحكم من المصادر التى سنبحثُها.

امور أخرى تقع فى طريق الاستنباط:

وقد ذكر علماء الأصول فى مقام تحديد موضوع علم الأصول انَّ موضوعه الأدلة الأربعة: الكتاب والسنّة والإجماع والعقل.

واعترض على ذلك: بأنَّ الأدلة الأربعة ليست عنواناً جامعاً لجميع موضوعات مسائل علم الأصول، فمثلاً مسائل الاستلزامات موضوعها الحكم، إذ يقال مثلاً: انَّ الحكم بالوجوب على شيء هل يستلزم تحريم ضده أولا؟.

و مسائل حجيّة الإمارات الظنيّة كثيراً مايكون موضوعها الذى يبحث عن حجيّة شئ خارج عن الأدلة الأربعة، كالشهرة، و خبر الواحد.

ومسائل الأصول العملية موضوعها الشك فى التكليف على أنحائه، و هو أجنبى عن الأدلة الأربعة أيضاً.

www.ketab.ir

ولذا عدل المحقّق الخراسانى عن تعريف المشهور وقال: انَّ موضوع علم الأصول هو الكلى المنطبق على موضوعات مسائله المتشتّة لاخصوص الأدلة الأربعة...[1]

وقال الشهيد السيد الصدره: انَّ موضوع علم الأصول هو كلّ مايترتّب أن يكون دليلاً وعنصراً مشتركاً فى عملية استنباط الحكم الشرعى والاستدلال عليه، والبحث فى كلّ مسألة أصولية، إنّما يتناول شيئاً ممّا يترتب أن يكون كذلك، ويتّجه الى تحقيق دليليّة والاستدلال عليها اثباتاً ونفياً، فالبحث فى حجية الظهور أو خبرالواحد أو الشهرة بحث فى دليليتها، والبحث فى أنَّ الحكم بالوجوب على شئ هل يستلزم تحريم ضدّه بحث فى دليليته الحكم بوجوب شئ على حرمة الضدّ، و مسائل الأصول العملية يبحث فيها عن دليليته الشك وعدم البيان على المعذرية، وهكذا...

فصح انَّ موضوع علم الأصول هو الأدلة المشتركة فى الاستدلال الفقهى، والبحث الأصولى يدور دائماً حول دليليتها.[2]

الثالث: تاريخ اللاجتهاد فى عصر الحضور

وبعد أن تعرّفنا على الأدلة التى تستخدم فى عملية الاستنباط فادّى الى مايعرف لدينا بالاجتهاد، لابدَّ أن نتكلّم شيئاً عن الاجتهاد من حيث تاريخه و أهميته فنجيب السؤال التالى هل انَّ فقهاء الإمامية أخذوا يستفيدون من هذه الأدلة بعد عصر الأئمة«ع»، أو انَّهم كانوا يستفيدون منها مع وجود الأئمّة«ع»؟

---

١. كفاية الأصول ١:٦.

٢. دروس فى علم الأصول الحلقة الثانية/ ١٠-١١.

www.ketab.ir

انَّ «علم الأصول» الذى يبتنى عليه الاجتهاد والاستنباط لم يكن أمراً حادثاً لدى الشيعة، فهو لم يُبتكر بعد عصر الأئمة«ع» كما ذهب البعض الى ذلك، بل انَّ الأصحاب والرواة فى عصر الأئمة«ع» كان لهم فى علم الأصول رسائل و تأليفات فى مختلف مسائل الأصول، والتاريخ يشهد بأنَّ الأئمة«ع» كانوا يأمرون أكابر صحابتهم و تلامذتهم الذين كانوا يعلمون الأصول و مبادئ الفقه بأن يجلسوا فى المسجد و يفتون الناس، و من جهة أخرى كانوا يدعون الناس الى أخذ الفتيى من هؤلاء، بعد أن وضعوا لمن يتصدَّى للإفتاء شروطاً معينة.

ونسوق فيمايلى بعض الروايات والحوادث التى تثبت ماندعيه:

١ـ قال الامام الصادق«ع» لأبان بن تغلب: اجلس فى مسجد المدينة وافت الناس، فانِّى أحبّ أن يرى فى شيعتى مثلك.[١]

٢ـ مارواه عبدالعزيز بن المهتدى عن الامام الرضا«ع» قال: سألته فقلت: انِّى لاأقدر على لقائك فى كلّ وقت، فعمّن آخذ معالم دينى؟ قال«ع»: خذ عن يونس بن عبدالرحمن.[٢]

٣ـ رواية على بن المسيّب الهمدانى عن الامام الرضا«ع» قال: قلت للرضا«ع» شقتى بعيدة ولست أصل إليك فى كلّ وقت، فمن آخذ عنه معالم دينى؟ قال«ع»: زكريا بن آدم المأمون على الدين والدنيا.[٣]

---

١. جامع الرواة ١: ٩.

٢. رجال النجاشى/ ٣١١، مع العلم بأن يونس مع الصنفين فى أصول الفقه راجع تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام/ ٣١٠ـ٣١١.

٣. جامع الرواة ١: ٣٣٠.

www.ketab.ir